تحديثات النظام الأساسي لشركة الوسائل الصناعية

م	المادة	النص قبل التحديث	النص بعد التحديث
١	المادة (٤) أغراض الشركة:	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية. البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية. (٤٦٥٣٠٥) البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الاولية والمطاط والالياف الصناعية (٤٦٦٩٤٠) الصناعات التحويلية. صناعة البروبلين (٢٠١٣٥٠) صناعة البولي آثيلين (٢٠١٣٦٠) صناعة الخيوط الصناعية يشمل النايلون والبوليستر الخ (٢٠٣٠١٢) صناعة منتجات نصف مصنعة من اللدائن يشمل ألواح شرائح صفائح أشرطة مواسير وخراطيم ولوازمها الخ (٢٢٢٠١٠) صناعة مواسير وخراطيم وأنابيب بلاستيكية ووصلاتها ولوازمها (٢٢٢٠٢٠) صناعة لوازم العزل ومنع التسريب (٢٢٢٠٣٣) صناعة العلب والصناديق من اللدائن (٢٢٢٠٤١) صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب. (٢٤١٠٥٠) صناعة الأسلاك والكابلات المعزولة المصنوعة من النحاس (٢٧٣٢٠٢) صناعة وتجميع آلات ومعدات أجهزة الري المحوري الخ (٢٨٢١١٥) صناعة آلات الرش للاستخدام الزراعي (٢٨٢١٥٠) وتزاول الشركة أغراضها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهة الاختصاص.	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية. البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية. (٤٦٥٣٠٥) البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الاولية والمطاط والالياف الصناعية (٤٦٦٩٤٠) الصناعات التحويلية. صناعة البروبلين (٢٠١٣٥٠) صناعة البولي آثيلين (٢٠١٣٦٠) صناعة الخيوط الصناعية يشمل النايلون والبوليستر الخ (٢٠٣٠١٢) صناعة منتجات نصف مصنعة من اللدائن يشمل ألواح شرائح صفائح أشرطة مواسير وخراطيم ولوازمها الخ (٢٢٢٠١٠) صناعة مواسير وخراطيم وأنابيب بلاستيكية ووصلاتها ولوازمها (٢٢٢٠٢٠) صناعة لوازم العزل ومنع التسريب (٢٢٢٠٣٣) صناعة العلب والصناديق من اللدائن (٢٢٢٠٤١) صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب. (٢٤١٠٥٠) صناعة الأسلاك والكابلات المعزولة المصنوعة من النحاس (٢٧٣٢٠٢) صناعة وتجميع آلات ومعدات أجهزة الري المحوري الخ (٢٨٢١١٥) صناعة آلات الرش للاستخدام الزراعي (٢٨٢١٥٠) النقل البري للبضائع (٤٩٢٣٠٠) وتزاول الشركة أغراضها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهة الاختصاص.

٢	المادة (١٥) إدارة الشركة	واستثناءاً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة ٤ سنة/سنوات على النحو التالي: (ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالتالي مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله: ١- وضع لائحة داخلية لأعماله وإقرار أحكام لائحة حوكمة الشركة. ٢- إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز، وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابةً عنها. ٣- التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأس مالها ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها وشراء الحصص وبيعها والتنازل عنها سواء إن كان كلياً أو جزئياً منها والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم. ٤- فتح وإدارة وتشغيل واغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الأتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقا لتقديره المحض أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات الأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية الا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية: أ. أن يحدد مجلس الإدارة في قراراه أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ب. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.	(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالتالي مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله: ١- وضع لائحة داخلية لأعماله وإقرار أحكام لائحة حوكمة الشركة. ٢- إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز، وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابةً عنها. ٣- التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأس مالها ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها وشراء الحصص وبيعها والتنازل عنها سواء إن كان كلياً أو جزئياً منها والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم. ٤- فتح وإدارة وتشغيل واغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الأتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقا لتقديره المحض أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات الأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية الا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية: أ. أن يحدد مجلس الإدارة في قراراه أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ب. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. ٥- إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الاراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الاصول والاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة

		٥- إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الاراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الاصول والاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وبيع تلك المنقولات والافراغ والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من املاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. ج. أن يكون البيع حاضرا الا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافيه. د. الا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ٦- حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط وتحصيل ديون الشركة أو الشركات التابعة وقبول الصلح والتحكيم. ٧- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الادارة. ٨- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والادارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. ٩- تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافأتهم وتعيين رئيس تنفيذي للشركة وتحديد وتعديل اختصاصاته وصلاحياته وواجباته ومكافآته ولمجلس الادارة أيضاً تعيين نائب أو أكثر للرئيس التنفيذي للشركة. ١٠- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. ويكون مكان إنعقاد الجلسات في يجتمع مجلس الإدارة أربعة اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو	لتحقيق أغراض الشركة وبيع تلك المنقولات والافراغ والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من املاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. ج. أن يكون البيع حاضرا الا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافيه. د. الا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ٦- حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط وتحصيل ديون الشركة أو الشركات التابعة وقبول الصلح والتحكيم. ٧- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الادارة. ٨- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والادارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. ٩- تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافأتهم وتعيين رئيس تنفيذي للشركة وتحديد وتعديل اختصاصاته وصلاحياته وواجباته ومكافآته ولمجلس الادارة أيضاً تعيين نائب أو أكثر للرئيس التنفيذي للشركة. ١٠- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. ١١- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها. ١٢- التأمين على ممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة. ١٣- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات.

		بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو بأي من وسائل الاتصال والتواصل الحديثة ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة موعد ومكان الاجتماع قبل فترة مناسبة من التاريخ المحدد للاجتماع كما يجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور ٥٠% من أعضاء مجلس الإدارة. ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة ٥١% من الأعضاء. ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة كالتالي يجتمع مجلس الإدارة أربعة اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو بأي من وسائل الاتصال والتواصل الحديثة ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة موعد ومكان الاجتماع قبل فترة مناسبة من التاريخ المحدد للاجتماع كما يجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتي ١- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٢- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على الا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٣- يجوز لعضو مجلس الادارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي	١٤- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية. ١٥- ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية: أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشؤ الدين كحد أدنى. ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج. البراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه. ١٦- طلب القروض البنكية باسم الشركة والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتقديم الضمانات والكفالات وتقديم الكفلاء والتضامن معهم وطلب الإعفاء من القروض وفتح الاعتمادات باسم الشركة وتمديدها والتقدم والموافقة على القروض والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية وشركات الاستثمار المحلية والدولية وتحرير سندات لأمر والأوراق المالية الأخرى كما يجوز لهم عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وعقود المرابحة الإسلامية وعقود الحوالة والاتفاقيات المتعلقة بمنتجات الخزينة وله عقد القروض مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة واستلام القرض والتنازل عنه وطلب الإعفاء منه وطلب عدم وجود إي التزامات مادية وتسديد القرض (كما يحق له وفقا للصلاحيات الممنوحة له تفويض أو توكيل الغير بها). يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (٥٠%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي الى تجاوز نسبة (٥٠%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (١٢) شهرًا السابقة.

		أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٤- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (١٥) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ٥- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (٦٠) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	ويكون مكان إنعقاد الجلسات في يجتمع مجلس الإدارة أربعة اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو بأي من وسائل الاتصال والتواصل الحديثة ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة موعد ومكان الاجتماع قبل فترة مناسبة من التاريخ المحدد للاجتماع كما يجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك عضواً من الأعضاء. ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور ٥٠% من أعضاء مجلس الإدارة. ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة ٥١% من الأعضاء. ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة كالتالي يجتمع مجلس الإدارة أربعة اجتماعات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو بأي من وسائل الاتصال والتواصل الحديثة ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة موعد ومكان الاجتماع قبل فترة مناسبة من التاريخ المحدد للاجتماع كما يجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك عضواً من الأعضاء.
٣	المادة (٣٩) مالية الشركة	تكون السنة المالية للشركة أثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم ٢٢ من شهر ديسمبر وتنتهي بنهاية يوم ٢١ من شهر ديسمبر	تكون السنة المالية للشركة أثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم ٠١ من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم ٣١ من شهر ديسمبر